وحَفَدَةً أراد بالحفَدة الأخْتان أفما نراه على هذا التأويل قَدْ قَرَنهم بالبَنين وجعلهم هِبَة من الأزواج .

وقولهُ جلّ وعزّ : وهو الذي خَلَق من الماء بشراً فجَعَله نسَباً وصِهْراً أراد بالنّسَب قرابة النَسب والصِهْر قرابة النِكاح . والدليلُ على ذلك من النّظَر انّ اللّه جلّ وعزّ ورّث كل واحد من الزوجين صاحبه كما ورّث قرابات النَسَب ولم يحجُبْهما عن الميراث بأحد وعِلّة التوريث هي القَرابَة التي وقعت بينهما بالنكاح لا النكاح لأنّ المرأة قد أخذت ثمن البُضْع وهو المَهْر . فلولا القرابة ما ورثته ولا ورَثها والدليلُ من اللغة انّ الصِهْر عندهم قرابة النَسَب ايضاً . يقولون : فلان مُصْهِر بنا اذا كان نَسَبُه نسَبهم ومن ذلك قول زهير : " من البسيط " ... فضّله فوقَ أقوام ومجّده ... ما لم ينالوا واِنْ عزّوا واِنْ كرُموا